ابن عفان رضي الله عنه وقد قالت امرأة المتوسمة لعثمان رضي الله عنه لم تزوج عثمان رضي الله عنها
من انت قال انا ابنها عثمان فقالت ليس هو هذا فقال ارسلي اليه فان له عندي ثمن بعير وقد اشترين
منه فجاء عثمان فقال له قال له اللهم اني اعلمك انك تعلم انك لم تكن احدا اصدق لي برحما
منك فاخبرني فاردت له عثمان رضي الله عنه متزله وصبيه باجته فخرج عثمان لياخذ له اما نا لا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان معاوية بالمدينة
فاطلبوه فدخلوا منزل عثمان فاشارت اليهم امرأة لشوء مرضي الله عنه والذي نفسي بيده ما خرجوه
واتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتله فقال عثمان رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما
ماجيت الا لاخذ لها ما نا لتحنيه لي فوضعه له واخذ ثلاثا ما ثم صلى الله عليه وسلم ان وجده بعدها
قتل وخرج صلى الله عليه وسلم الى حرة الاسد فاقام معاوية ثلاثا ثم اليهم اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياي فيها قريشا فاقاما في اليوم الرابع عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معاوية
من المدينة معاذ با قادما ركبة يزيد بن حارثة وجارين ياسر رضي الله عنهم ترحاه حتى تتلاه وقد
كان صلى الله عليه وسلم بعثهما اليه وقال لهما اتجدانه موضع كذا وكذا الي موضع بيت
وبين المدينة ثمانية اميال فوجداه به فقتلاه وقيل تبعه علي كرم الله وجهه فقتله وكان صلى الله
عليه وسلم دخل ثلاثة نفر طليعة في اثار التوم فلحق سيفهم اثنان التوم وحرة الاسد فقتلوهما فوجدها
صلى الله عليه وسلم قتيلين بحرة الاسد فدفنهما في قبر واحد ولا ابي في هذا الجواب المتقدم في قتيل واحد
وجاء صلى الله عليه وسلم جريدة على السلام بعد رجوعه الى المدينة بان الحارث بن سويد في قباء اتبعه
الله واقتص منه بمن قتل من المسلمين غدرا يوم احد وهو الجذر وقد مر انه بالذال المعجمة مشددة
وفتوحة ابن زياد وقد مر انه بكسر الذال المعجمة وفتحها وتخفيف الشاه فتحتان لان سويد كان
قد قتل زياد ابا الجذر في الجاهلية فظفر الجذر بسويد والد الحارث فقتله في ابيه وذلك قبل
الاسلام وكان ذلك سببا لوقعة بغاث فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد
واسم الجذر بن زياد وشدد ابن راهويه الجيم للحارث ليطلب الجذر ليقتله بابيه فلم يقدر عليه كما
تقدم مرة ومان يوم احد وقال المحلون تلك الحولة اتاه الحارث من خلفه فضربه عنقه فقيل
وقد اضافها قيس بن يزيد فنهض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء في وقت لم يكن ياتيه
منه وهو سوسنة الحرفي يوم حار فخرج اليه الانصار من اهل قباء رضي الله عنهم وهم الحارث بن سويد
وعليه ثوب مورس وفي لفظ في ملحفة مورسة وفي لفظ في ثوبين مصرحين وفي لفظ ممرصين
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمر بن ساعدة ان يضرب عنقه اي قال له قدم الحارث ابن
سويد الى باب المسجد فاضرب عنقه وقيل امر عثمان بن عفان بذلك فقد ولم يضرب عنقه فقال
الحارث لم يا رسول الله فقال لقتلك الجذر بن زياد وقيس بن يزيد فما راجعه الحارث فكله فضرب
عنقه قال وفي رواية ان الحارث قال والله قتلته اي الجذر وما كان قتلي اياه رجوعا عن الاسلام
ولا ارتيابا منه ولكن حمية من الشيطان والي الله وبرسوله ما عدلت واخرج دينه وهو
شيخين متقابلين واعتق رقبة فلم يقبل حده النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انتهى ولم يذكر
قتل قيس بن يزيد ولعل الكل في قتل الحارث وهم استحقاق القتل بقتل قيس بن يزيد
بطريق اولى **اي وكان في هذه السنة الثالثة** مولد الحسن بن علي رضي الله عنهما وسماه
حربا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن اي لان صلى الله عليه وسلم لما جاء قال اروني
ابني ما سميتموه قال علي كرم الله وجهه حربا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم هو حسن

دخل صلى الله عليه وسلم بمرة **وكان في هذه السنة** تحريم الخمر وقيل كان تحريمها في السنة الرابعة
وهو حاصر بني النضير وقيل بعد احد بين الحديبية وخيبر وقيل كان بخيبر **قال** صلى الله عليه
وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي برعاية الكرمة والنخلة وفي رواية الكرم فان
الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المؤمن وقيل ذلك بيانا للحجاز اشارة الى الفرق بين
وقد حرمت الخمر ثلاث مرات الاولى في قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر **اي** القمار قل
فيهما اثم كبير فانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يشربون الخمر وياكلون القمار فسالوه عن
ذلك فنزلت الاية **والثانية** ان بعض الصحابة صلى بهم صلاة المغرب وهو سكران
فخلط في القراءة فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون **والثالثة** انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكف الناس عن شربها **وفتحا** ان حمزة
رضي الله عنه لما شربها قال للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه هل انتم الا عبيد لابي **اي وفي**
البخاري ان حمزة رضي الله عنه لما شرب الخمر خرج فوجد ناقتين لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فعقلها بالسيف وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما وجب اسنمتهما قال علي كرم الله وجهه
فنظرت الي منظرا فظيعا فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته
الخبر فخرج صلى الله عليه وسلم ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع
حمزة رضي الله عنه نظره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يتقهقر
حتى خرج وذلك قبل تحريم الخمر ولكن السكر كان حاصلا فيرتب عليه حمزة مقتضاه مع ان من قال
النبي صلى الله عليه وسلم انت عبدي اوعبد ابي كفر **واعترض** القول بانها في السنة الرابعة بان
انس بن مالك رضي الله عنه كان ساقيا لها فاسمع المنادي يخبرهما الخبر **وفي البخاري** عن انس
رضي الله عنه كنت ابي لحاتم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا ابي ابا عبيدة وابا دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل
ابن بيضا وابي بن كعب وابا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم اذ جاء رجل وقال هل بلغكم الخبر
قالوا وما ذاك قال حرمت الخمرة قالوا اهرق هذه القلال يا انس فما سريقت الى لفظ قال انس
رضي الله عنه فقمت الي مهراس فضربها باسفله حتى تكسرت **وفي** مسلم عن ابي طلحة رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله انا اصنعها اي الخمر للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء **واراقة** الخمر حينئذ
مع انها كانت مباحة قبل تحريمها تغليظا وتوكيدا للتحريم وفطم المنفوس لان اراقتها اثر تلك يامر
صلى الله عليه وسلم به **وسيل الحافظ** السيوطي رحمه الله عن حكمة رجوعه صلى الله عليه وسلم
القهقرى فاجاب بانه لعله من خوف الوثوب عليه اوشاد المن فان الوثوب اوكان مضمونا ده
صلى الله عليه وسلم مداومة لحظ وان الداوي الراد با لعفو فزعوه مطلق الرجوع الى المنزل لا بالظهر
واسر رضي الله عنه لم ير نكاحها قبل النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اي في السنة الرابعة بل بعد بها
وحينئذ يكون القول بانه تزوجها في الثالثة **واشكل** من هذا حاكاه من هشام في قصة
العشي ابن تاتيه انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاسلام فذكر له ان من اركانه
بعض المشركين من قريش منعه عن امره فاخبره انه حاربه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم
فقال له يا ابا بصير انه تحرم الزنا قال الاعشى والله ان ذلك لامر ما لي فيه من ارب فقال انه تحرم
التجر فقال الاعشى اما هذه ان في النفس منها لعلالات ولكني منصرف فانزوى منها عامي هذا
ثم اتاه قاسما فاصرف فمات في عامه ولم يعد الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلامه لما علمت

والنفاخ كذا في مسلم ولعل ذكر الكرم كان قبل
النهي عنه فتنبه لا يتوهمن احد للعنب الكرم